# الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع دراسة في قانون العلاقات الخاصة الدولية

م. عبدالرسول كريم أبوصيبع
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الكوفة

**ملخص بحث**

وبالرغم من أن تناول موضوع الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع بعد الإحالة في كتب تنازع القوانين إلاّ أنه موضوع مستقل لا دخل له بالإحالة كما هو مبين في ثنايا المبحث الأول مضافاً إلى ماهيته ومن قبل ذلك ماهية تنازع القوانين بوصفه الموضوع الرئيس الذي يقع في نطاقه الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع وقد بقي هذا الموضوع محتاجاً إلى مزيد دراسة وإثراء لا سيما في الفقه والقضاء والتشريع العراقي لذا كان إن اخترناه موضوعاً للبحث.

فحيثما توجد دولة تتعدد فيها القوانين تعدداً إقليمياً أو شخصياً ويكون قانونها واجب التطبيق بموجب قواعد إسناد دولة القاضي الذي ينظر النزاع نكون أمام موضوع الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع.

ولقد جاءت خطة البحث مكونة من مبحثين في الأول تناولنا ماهية الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع موضحين في ثنايا هذا المبحث مفهوم تنازع القوانين بوصفه الموضوع الرئيس الذي يقع في نطاقه موضوع الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع. وفي المبحث الثاني تناولنا صلب موضوع البحث أي الآليات التي عن طريقها يتم الوصول إلى تحديد القانون المحلي الأكثر ملاءمة سواء أكان التعدد للقوانين تعدداً إقليمياً أم شخصياً.

ولقد إعتمدنا الدراسة المقارنة بين العراق ومصر ولا سيما فقهاً وتشريعاً.

وفي خاتمة البحث إنتهينا إلى إستنتاجات وتوصيات نثبت المهم منها وكالآتي:

1)إن الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع هو تركيز الإختصاص ضمن إحد القوانين المحلية للدولة المتعددة الشرائع إذا كان قانون هذه الدولة مختصاً بموجب قواعد إسناد دولة القاضي.

2)يُعد الأخذ بالتفويض أرجح الآراء المتبعة في تحديد القانون المحلي المختص في الدولة المتعددة الشرائع ومن ثم فالتفويض من المواضيع التي يتضمنها الإسناد إلى الدولة المتعددة الشرائع وليس مصطلحاً مرادفاً له وشيوع الإستعمال بمعنى المرادفة ليس دقيقاً.

3)إن وجود قانون خاص موحد أو عدة قوانين محلية خاصة في الدولة المتعددة الشرائع هو ما يتوقف عليه تحقق موضوع البحث من عدمه فهو يتحقق في الحالة الثانية من دون الأولى.

4)صحيح إن تنازع القوانين إنما يُقصد به التنازع الدولي للقوانين وليس التنازع الداخلي بين القوانين المحلية ولكن يرد على هذه القاعدة إستثناء وهو الأخذ بالتفويض في موضوعنا أي تطبيق القاضي لقواعد الإسناد الداخلي للدولة المتعددة الشرائع لأجل إختيار القانون المحلي الأكثر ملاءمة من بينها.

5)ظرفُ إرادةِ المتعاقدين يُعد ظرفاً موضوعياً يُمكن الأخذ به في تحديد القانون المختص لدولة تتعدد فيها الشرائع وفي تحديد القانون المحلي في الدولة نفسها وهو ما يشكّل إستثناءاً على الأخذ بالتفويض.

6)في حال عدم وجود قواعد للإسناد الداخلي في الدولة المتعددة الشرائع والتي إصبح قانونها مختصاً بموجب قواعد إسناد دولة القاضي فإن الرأي الراجح هو تطبيق قانون القاضي لأنه القانون المتيقن من أحكامه ولا يُعد ذلك إفتئاتاً على الرأي الراجح بالأخذ بالتفويض لأنه لا يمكن الأخذ بالتفويض في هذه الحالة.

## المقدمة

يُعد موضوع الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع من المواضيع التي إحتدم خلاف الفقهاء بشأن الحلول الواجبة الإتباع فيها في نطاق تنازع القوانين ولا سيما

الآليات الموصلة لتحديد القانون المحلي في الدولة التي تعدد فيها القوانين تعدداً شخصياً أو إقليمياً إذا كان قانون هذه الدولة مختصاً بموجب قواعد إسناد دولة القاضي الناظر في النزاع بصدد العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي، وبالرغم من تناول الفقهاء لهذا الموضوع بعد الإنتهاء من موضوع الإحالة في مؤلفاتهم إلاّ أنه بقي محتاجاً إلى مزيد دراسة وإثراء لا سيما في الفقه والقضاء والتشريع العراقي لذا كان إن اخترناه موضوعاً للبحث.

وبالرغم من أن تناول الموضوع بعد الإحالة في كتب تنازع القوانين إلاّ أنه موضوع مستقل لا دخل له بالإحالة كما هو مبين في ثنايا المبحث الأول مضافاً إلى ماهيته ومن قبل ذلك ماهية تنازع القوانين بوصفه الموضوع الرئيس الذي يقع في نطاقه الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع.

فحيثما توجد دولة تتعدد فيها القوانين تعدداً إقليمياً أو شخصياً ويكون قانونها واجب التطبيق بموجب قواعد إسناد دولة القاضي الذي ينظر النزاع نكون أمام موضوع الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع.

والآليات لحل هذا الموضوع لا تخرج عن التفويض أو إعتماد المعيار الإقليمي نفسه في قاعدة إسناد دولة القاضي لأجل إختيار القانون المحلي الأكثر ملاءمة والآراء بشأن تلك الآليات وإختيار الراجح منها ما سوف يكون موضوعاً للمبحث الثاني من هذا البحث مع إشارة خاصة للقانون العراقي.

ولقد إعتمدنا الدراسة المقارنة بين العراق ومصر ولا سيما فقهاً وتشريعاً.

## المبحث الأول

## ماهية الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع

يستلزم لبحث الماهية من الناحية القانونية البحث في التعريف ومن ثم شروط التحقق وتمييزه عما يشتبه مع المصطلح محل البحث من أوضاع وهو ما سيتم بحثه في مطالب ثلاثة.

### المطلب الأول

### تعريف الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع

إن الموضوع الرئيسي والذي يُطرح في ظله الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع هو تنازع القوانين فلا بد من بيان مفهومه والآلية المتبعة في حله وهي قواعد الإسناد ومن ثم يكون من الميسور فهم موضوع البحث وذلك في ضمن ثلاث نقاط.

أولاً: مفهوم تنازع القوانين

يُقصد بتنازع القوانين تعدد القوانين المحتملة التطبيق وإختيار القانون الأكثر ملاءمة بصدد نزاع يخص علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي.

إذ تشتمل العلاقة القانونية على ثلاثة عناصر هي أشخاص العلاقة ومحلها والسبب المنشىء لها(1) ولو كانت العلاقة القانونية تعاقدية وكان العقـــــــد بيعاً قد تم بين عراقيين ( أشخاص العلاقة ) على مال موجود في العراق ( محل العلاقة ) وقد أبرم العقد في العراق أيضاً ( السبب المنشىء ) نكون هنا أمام علاقة وطنية تنتمي بجميع عناصرها إلى دولة واحدة هي العراق فلو نشب خلاف بين المتعاقدين وأثير أمام القضاء العراقي فليس هناك أي مسوغ لتنازع القوانين هنا إذ يكون هناك قانون واحد فقط هو المختص ألا وهو القانون العراقي ( قانون القاضي الذي ينظر في النزاع ) أما لو شاب الوصف الأجنبي العلاقة في عنصر أو أكثر منها نكون أمام علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي وأمام حالة تنازع القوانين إذا ما أثير النزاع أمام القضاء كما لو تم العقد في القاهرة بين عراقي وسوري على مال منقول موجود في لبنان وعرض النزاع أمام القضاء العراقي فالقانون العراقي هنا هو القانون الوطني بوصفه قانون دولة القاضي والذي على أساسه توصف القوانين الأخرى بالصفة الأجنبية تبعاً لإنتمائها إلى دولة هي غير دولة القاضي (2) ، ( سوريا ) بوصفها الدولة التي ينتمي إليها المتعـــــــاقد الآخر بجنسيته و ( لبنان ) بوصفها دولة محل وجود المال و ( مصر ) بوصفها دولة محل إبرام العقد وفي مثالنا المتقدم يظهر تنازع القوانين في تعدد القوانين المحتملة التطبيق على موضوع النزاع والواجب إختيار المختص من بينها فليس هناك تنازع حقيقي بين قوانين الدول وإنما مجرد تعدد ومفاضلة وتزاحم بين القوانين (3) ولكن بقي مصطلح تنازع القوانين هو الأكثر شيوعاً إذ لا مشاحة في الإصطلاح ما دام المعنى المراد متفقٌ عليه.

والآلية المتبعة في إختيار القانون المختص هي قواعد الإسناد والتي تنتمي إلى تشريع دولة القاضي الذي ينظر النزاع ، هذه القواعد ما سنتناولها في النقطة التالية.

ثانياً: قاعدة الإسناد

حينما يُعرض النزاع أمام قضاء دولة ما في علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي يكون القاضي أمام حالة من تعدد القوانين المحتملة التطبيق على موضوع النزاع والواجب إختيار أحدها كي يكون مختصاً بحكم النزاع ومن ثم يُطبق منه أحكامه الموضوعية والآلية التي يستعين بها القاضي لأجل تحقيق ذلك هي قواعد الإسناد في تشريع دولته تلك القواعد التي ترشد إلى القانون الواجب التطبيق أو المختص ومن ثم يُمكن تعريف قواعد الإسناد بأنها مجموعة القواعد التي تحدد القانون المختص بصدد نزاع يخص علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي ، وتشتمل قاعدة الإسناد على عنصرين هما الفكرة المسندة وظرف الإسناد وبذلك فأن أول عملية يقوم بها القاضي المعروض عليه النزاع بعد التأكد من إختصاصه بنظره إختصاصاً قضائياً دولياً هي عملية التكييف والتي تنصب على الفكرة المسندة العنصر الأول من عناصر قاعدة الإسناد(4) كأن تكون أهلية أو إلتزامات تعاقدية أو شروط شكلية للعقد أو وصية أو ميراث ..... وبما أن قواعد الإسناد بوصفها الطريق لتحديد القانون المختص هي قواعد مسماة قد وردت من قبل المشرع على وجه الحصر إذ لكل فكرة مسندة قاعدة إسناد

تخصها فللأهلية قاعدة إسناد وللإلتزامات التعاقدية أخرى وللوصية ثالثة وهكذا فبمجرد أن يتعرف القاضي على الفكرة المسندة يعرف مباشرة قاعدة الإسناد المختصة وبما أن قاعدة الإسناد تشتمل على عنصرين هما الفكرة المسندة وظرف الإسناد فمن طريق منطوق القاعدة يعرف القاضي ظرف الإسناد والذي يشير بشكل مباشر إلى القانون المختص بإرشاده إلى دولة ما فيكون قانون هذه الدولة التي تحددت بوساطة ظرف الإسناد هو المختص أو الواجب التطبيق ومثال ذلك المادة 18/ف1 من القانون المدني العراقي والتي تمثل قاعدة الإسناد التي تخص الأهلية في النزاعات المشوبة بعنصر أجنبي والتي تقضي بأن القانون المختص في مسائل الأهلية هو قانون الدولة التي ينتمي إليها الفرد المراد تحديد أهليته بجنسيته . فبعد أن يحدد القاضي العراقي أن النزاع يخص الأهلية عن طريق التكييف ينتقل مباشرة إلى تطبيق قاعدة الإسناد المختصة وهي م 18/ ف1 مدني عراقي ومن خلال منطوقها يكون ظرف الإسناد هو الجنسية ومن ثم يكون قانون الدولة التي ينتمي إليها الفرد المراد تحديد أهليته بجنسيته هو القانون المختص .

وبعد أن عرفنا مضمون قاعدة الإسناد ننتقل إلى بيان تعريف الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع وذلك في النقطة التالية.

ثالثاً: تعريف الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع

يُقصد بالإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع كتعريف أولي تعيين القانون المحلي الأكثر ملاءمة.

إذ في النقطة التي يصل فيها القاضي إلى القانون المختص سواء أكان قانون القاضي أم قانون دولة أجنبية يتحتم عليه - إن كان تشريع دولته لا يأخذ بالإحالة - أن يطبق الأحكام الموضوعية للقانون المختص لأجل إصدار حكمه الفاصل في النزاع المعروض عليه بصدد العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي، فمثلاً إذا كان النزاع معروضاً أمام القاضي العراقي بشأن الإلتزامات التعاقدية لوجب على القاضي أن يطبق قاعدة الإسناد المختصة ألا وهي م 25/ف1 مدني عراقي والتي تقضي بأن القانون المختص في الإلتزامات التعاقدية هو وبحسب الترتيب:

1)القانون الإتفاقي، فإن لم يوجد إتفاق بين المتعاقدين فـ

2)قانون الموطن المشترك للمتعاقدين إذا إتحدا موطناً ، فإن إختلفا فـ

3)قانون محل إبرام العقد.

فإذا وجد القاضي أن لا إتفاق بين المتعاقدين في تحديد القانون المختص ولا كان موطنهما مشترك على إقليم دولة واحدة عندها ينتقل إلى تطبيق قانون محل إبرام العقد فإذا كانت الأردن محل إبرامه تكون الأحكام الموضوعية في هذا القانون بشأن النزاع هي الأحكام التي تخص الالتزامات التعاقدية في القانون المدني الأردني ويكون التطبيق للأحكام الموضوعية مباشرة من قبل القاضي للقانون الذي أشارت إليه قاعدة إسناده.

ويُقصد بالتعدد الإقليمي للقوانين تعدد القوانين الخاصة بتعدد ولايات وأقاليم الدولة المركبة والمثال التقليدي هي الولايات المتحدة الأمريكية فهناك قانون مدني لكل ولاية فإذا كان قانون هذه الدولة هو المختص بموجب أي قانون ولاية ينبغي أن يحكم القاضي المعروض عليه النزاع؟

أمّا التعدد الشخصي للقوانين فيُقصد به تعدد قوانين الأحوال الشخصية التي تحكم منازعات الأحوال الشخصية لأفراد دولة واحدة تبعاً لانتماءاتهم الدينية والمذهبية والمثال التقليدي هي لبنان إذ أن أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين الشيعة هي غيرها فيما يخص المسلمين السنة وهي غيرها أيضاً فيما يخص المسيحيين وهكذا . فبموجب أي قانون ديني أو مذهبي يجب أن يحكم القاضي المعروض عليه نزاع يخص الأحوال الشخصية ؟

إن الدولة التي تتعدد فيها القوانين تتعدداً إقليمياً أو شخصياً تسمى دولة متعددة القوانين أو الشرائع والموضوع الذي يعالج ذلك لأجل تحديد القانون المحلي المختص يُسمى الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع ومن ثم نستطيع أن نصل إلى تعريف مبسط لهذا الموضوع في هذه المرحلة من البحث بأنه :(( تطبيق القاضي لقواعد معينة وصولاً لتحديد القانون المحلي المختص في الدولة المتعددة الشرائع حينما يكون قانونها مختصاً بموجب قواعد إسناد دولة القاضي ))(5).

## المطلب الثاني
## شروط تحقق الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع

من الممكن أن نحدد الشروط اللازمة لتحقق الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع بالآتي:

1)أن لا يأخذ تشريع دولة القاضي بالإحالة (6) وذلك إذا كان القانون الذي أشارت إليه قاعدة إسناد دولة القاضي هو قانون دولة متعددة الشرائع أمّا إذا كان تشريع دولة القاضي يأخذ بالإحالة فلا مانع هنا من تحقق الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع إذا ما أصبح قانونها مختصاً بموجب تطبيق قواعد إسناد الدولة الأجنبية والتي أشارت إلى قانونها قاعدة إسناد دولة القاضي.

2)أن تكون الدولة التي ينتمي إليها القانون المختص دولة تتعدد فيها الشرائع تعدداً إقليمياً أو شخصياً فإذا ما كانت القوانين الخاصة ( المدني، التجاري، الأحوال الشخصية ) قوانين موحدة تطبق في جميع أنحاء الدولة هذه (7) فلا مجال لتحقق الموضوع من الأساس.

## المطلب الثالث
## تمييز الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع عن الإحالة

تعرف الإحالة في نطاق تنازع القوانين بأنها تطبيق قواعد الإسناد في القانون الأجنبي والذي أشارت إليه قواعد

إسناد دولة القاضي وصولاً إلى تحديد القانون المختص بشكل نهائي (8) . ففي الإحالة سوف يكون هناك تطبيق مزدوج من قبل القاضي لقواعد الإسناد مرة لقواعد إسناده لتحديد قانون دولة أجنبية ما كي يكون مختصاً بشكل أولي ومن ثم تطبيق القاضي لقواعد الإسناد في تشريع الدولة الأخيرة وذلك لأجل تحديد القانون المختص بشكل نهائي.

أمّا في الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع فلا يأخذ القاضي بقواعد إسناد الدولة الأجنبية التي أختص قانونها بالنزاع بموجب قواعد إسناد دولة القاضي إذا ما كانت الدولة الأجنبية متعددة القوانين بل كل ما هنالك أن يقوم القاضي بتركيز الإختصاص في أحد القوانين المحلية للدولة المتعددة الشرائع وصولاً إلى تطبيق الأحكام الموضوعية لحل النزاع بشكل نهائي.

فلو كان قانون القاضي الناظر في النزاع هو القانون العراقي وأشارت قواعد إسناده إلى إختصاص القانون الكندي ( وهي دولة متعددة القوانين تعدداً إقليمياً ) ففي الإحالة على فرض الأخذ بها يتوجب على القاضي العراقي أن يطبق قواعد الإسناد في القانون الكندي وصولاً إلى القانون المختص بشكل نهائي وفي الغالب هو قانون دولة ثالثة. أما في حال عدم الأخذ بالإحالة من قبل المشرع العراقي وهذا هو ما المطبق فعلاً في التشريع العراقي فسوف يقتصر القاضي على تركيز الإختصاص ضمن قانون إحدى الولايات الكندية.

## المبحث الثاني

## الآليات المتبعة في تحديد القانون المحلي المختص

في هذا المبحث والذي يمثل صلب البحث نعالج الآليات المتبعة في الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع لأجل تحديد القانون المحلي الأكثر ملاءمة . وفي حقيقة الأمر فإن هذه الآليات لا تعدو الأربع ونخصص لكل منها مطلب مستقل.

### المطلب الأول

### الأخذ بالتفويض

ومعنى التفويض هنا هو تطبيق قواعد الإسناد الداخلي في تشريع الدولة المتعددة الشرائع التي أصبح قانونها مختصاً بموجب قواعد إسناد دولة القاضي وصولاً إلى تحديد القانون المحلي الأكثر ملاءمة (9). أي أن تشريع دولة القاضي يفوض الأمر إلى الدولة الأجنبية المتعددة الشرائع نفسها كي يحدد تشريعها أي القوانين المحلية هو المختص لحكم النزاع.

فلو طبق القاضي العراقي المادة 25 / الفقرة 1 والتي تخص الإلتزامات التعاقدية وقضت بإختصاص قانون الولايات المتحدة الأمريكية لحكم النزاع ولكن الدولة الأخيرة هي دولة مركبة وتتعدد فيها القوانين تعدداً إقليمياً فلكل ولاية قانون يخصها ولا وجود لقانون مدني موحد يُطبق في جميع الولايات الأمريكية على السواء فهنا كيف يعالج القاضي العراقي الأمر ؟

لقد أجاب المشرع العراقي عن ذلك بنص صريح إذ نصت المادة 31 / ف 2 من القانون المدني العراقي على أن : (( وإذا كان القانون الأجنبي هو قانون دولة تتعدد فيها الشرائع فإن قانون هذه الدولة هو الذي يُقرر أية شريعة من هذه يجب تطبيقها )) فعلى القاضي هنا أن يلتزم بما رسمه له المشرع وأن يلجأ إلى قواعد الإسناد الداخلي في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية لأجل تطبيق قانون ولاية معينة وقد يكون الحل مختلفاً تبعاً لإختلاف ظرف الإسناد.

وأغلب الفقه العراقي (10) يذهب إلى أن المشرع العراقي قد حسم الخلاف حول آليات العمل بالإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع بصراحة نص الفقرة 2 من المادة 31 مدني عراقي وهو الأخذ بالتفويض إلى قواعد الإسناد الداخلي للدولة المتعددة الشرائع لأجل تحديد القانون المحلي المختص . إلاّ أن الفقه المصري (11) قد إنقسم على نفسه في تفسير المادة ( 26 ) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن : (( متى ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع فإن القانون الداخلي لتلك الدول هو الذي يقرر أي شريعة من هذه يجب تطبيقها )) ولقد ساق الفقه المناصر للأخذ بالتفويض حججاً منها:

1) يقتصر دور قواعد الإسناد في دولة القاضي على تحديد القانون المختص ويُرجع إلى قواعد الإسناد الداخلي في ذلك القانون كي تعين الأحكام الموضوعية لقانون محلي معين ولا دخل لقواعد إسناد دولة القاضي في هذا التعيين الأخير فهي تقوم بإسناد إجمالي ولا تدخل في تفصيلات تحديد أي من الشرائع الداخلية هو المختص (12).

2) إن القانون المختص هو الأقدر على تحديد نطاق إعمال قواعده وليس قانون القاضي.

3) ليس صحيحاً الرأي القائل بعدم جواز الأخذ بالتفويض لإختلاف التكييفات بين دولة القاضي ودولة القانون المختص مما ينحرف بقاعدة إسناد القاضي عن مهمتها ومسارها الذي رسمه لها المشرع . وذلك لأن القاضي إنما يطبق قواعد الإسناد الداخلي للقانون المختص بصدد النزاع نفسه والتكييف نفسه للفكرة المسندة محل النزاع (13) أما تطبيق الأحكام الموضوعية وما يثيره من تكييف فهو لا يعدو أن يكون تكييفاً ثانوياً يُحكم حسب الراجح فقهاً وقضاءاً بموجب القانون المختص نفسه.

إلاّ أن الدكتور ممدوح عبدالكريم حافظ يرى أن إختلاف التكييفات أمرٌ وارد ولتجنب ذلك يقول :(( أقترح بهذا الصدد - للخروج من مأزق نظرية التفويض - النص بصراحة في قوانيننا أنه بالنسبة للدول التي تتعدد فيها النظم القانونية عندهم أن يتم تطبيق نفس المفاهيم والمعايير الوطنية في دولة المحكمة. إننا نطبق القانون الأجنبي عندما يكون ميسوراً ومنسجماً مع نظمنا القانونية الوطنية لأن تطبيق القانون الأجنبي ليس معناه التوقيع على بياض ))(14).

ومن جانبنا لا نجد في ما يراه الفقيه العراقي أي تناقض مع ما تقدم في النقطة (3) أعلاه فما يقصده هو إختلاف الفكرة

المسندة في قواعد الإسناد الداخلي للدولة الأجنبية عن تلك الفكرة التي تم الإسناد في تشريع دولة القاضي بناءاً عليها فهذه الحالة لا يمكن قبولها بالفعل ونميل معه في إقتراحه . أما ما ورد من إختلاف التكييفات وأنه ليس بحجة في موضوع التفويض فإنما يُقصد بها التكييفات اللاحقة التي تدخل في صلب موضوع النزاع ومن ثم تكون محكومة بالقانون المختص نفسه وهو هنا القانون المحلي للدولة المتعددة الشرائع.

أمّا الفقه الآخر فقد آثر الإلتزام بتطبيق قواعد إسناد دولة القاضي في تحديد القانون المحلي المختص للدولة المتعددة الشرائع لا سيما إذا كان معيار الإسناد في قاعدة إسناد دولة القاضي إقليمياً أو مكانيا وهو ما سيكون موضوعاً للمطلب الثاني.

المطلب الثاني: إعتماد قواعد إسناد دولة القاضي

إذا كان معيار الإسناد في قاعدة إسناد دولة القاضي والذي تعين به إختصاص قانون الدولة المتعددة الشرائع معياراً مكانياً كالموطن أو محل إبرام العقد أو محل وجود المال أو محل وقوع الفعل الضار فوفقاً لجانب من الفقه (15) يتم الإستعانة بالمعيار نفسه في قاعدة إسناد دولة القاضي لأجل تحديد القانون المحلي المختص في الدولة المتعددة الشرائع ومثال ذلك ما لو إشارت قواعد إسناد دولة القاضي العراقي إلى تطبيق القانون الكندي بشأن نزاع يخص إلتزامات تعاقدية بموجب ظرف الإسناد المكاني ( الموطن المشترك للمتعاقدين ) فيمكن أخذاً بهذا الرأي الإستعانة بظرف الإسناد نفسه ( الموطن المشترك ) لتعيين القانون المحلي المختص وهو قانون إحدى الولايات الكندية إذا كان المتعاقدان متوطنين فيها.

وقد إعتمد هذا الفقه في تأييد ما ذهب إليه على حجج عديدة منها:

1)إن النظام القانوني لدولة القاضي بما فيه قواعد الإسناد ذو إختصاص مانع وينكر قانونية ما عداه و لا يدخل في نطاقه نص قانوني أجنبي إلاّ بالإستقبال (16) أي بإستقبال تشريع القاضي لنصوص القانون الأجنبي فلا قيمة لهذا الأخير ما لم يجعل له الإعتبار قانون القاضي نفسه.

2)إن الأمر وإن كان يخص التنازع الداخلي للقوانين إلاّ أنه جزء من القانون الدولي الخاص ويُحل وفقاً لمناهجه فهو قانون دولي خاص داخلي (17). مضافاً إلى أن التنازع الداخلي يُعد الأصل التأريخي للتنازع الدولي فلا إشكال إن تم حله وفقاً لآليات هذا الأخير .

3)إن الأخذ بقواعد الإسناد الداخلي للقانون المختص قد يعني إختلاف التكييفات ومن ثم إختلاف الفكرة المسندة فيها عن تلك في قاعدة إسناد قانون القاضي ومن ثم يُعد ذلك إنحرافاً عن الهدف الذي رسمه المشرع في دولة القاضي لقواعد التنازع الدولي في تشريعه.

4)إن قاعدة الإسناد ذات الضابط الإقليمي لها الكفاية الذاتية في تحديد القانون المحلي دونما حاجة للإستعانة بقواعد الإسناد الداخلي للقانون الأجنبي (18).

**ويمكن الرد على الحجج المتقدمة بالآتي:**

1)صحيح إن القاضي في كل دولة إنما يأتمر بأوامر مشرعه فقط وهو في نطاق التنازع الدولي للقوانين عليه تطبيق قواعد الإسناد الوطنية تلك التي ترشد إلى القانون المختص ولكنه يقف في تطبيق نصوص تشريعه عند هذه النقطة ويطبق من بعد ذلك الأحكام الموضوعية للقانون المختص بدليل أنه من شروط قيام تنازع القوانين سماح المشرع في كل دولة بإمكانية تطبيق القانون الأجنبي في حالات معينة يحددها هو بوساطة قواعد الإسناد فالأخذ بنصوص القانون الأجنبي وصولاً للحل النهائي للنزاع ليس على نحو الإستقبال وإنما هو تطبيق حقيقي للنصوص القانونية الأجنبية نفسها بما هي نصوص أجنبية وإذا كان الأمر كذلك يكون من باب أولى إذا كان القانون المختص هو قانون دولة متعددة الشرائع تعدداً إقليمياً أو شخصياً أن يطبق القاضي قواعد الإسناد الداخلي في القانون المختص نفسه للدولة الأجنبية فعقدالإختصاص للقانون الأجنبي بوساطة قواعد إسناد القاضي إنما يهدف إلى تطبيق القانون الأكثر ملاءمة لحل النزاع وإذا لم يمكن تطبيق قانون الدولة الأجنبية المختص لكونها متعددة الشرائع إلاّ بتطبيق القانون المحلي الأكثر ملاءمة فتعيين أي قانون محلي هو المختص مسألة داخلية هي من صميم إختصاص القانون الأجنبي ولا تدخّل لقواعد إسناد القاضي فيها.

2)صحيح أن التنازع الداخلي للقوانين يُدرس من ضمن مادة تنازع القوانين بمفهومه الدولي إلاّ أن ذلك لا يعني بحال تطبيق قواعد التنازع الدولي ( ولا سيما قواعد الإسناد ) في تحديد القانون المحلي المختص مضافاً إلى التسليم بأن بدء ظهور التنازع الدولي للقوانين كان تنازعاً داخلياً إلاّ أن التطور التأريخي شيء وما إنتهت إليه نظريات تنازع القوانين شيءٌ آخر.

3)قد تقدم القول من ضمن حجج أنصار الأخذ بالتفويض بأن ما يقوم به القاضي من تطبيق قواعد الإسناد الداخلي للقانون الأجنبي المختص لا يتضمن تكييفاً آخر لموضوع النزاع فالتكييف الأولي هو نفسه وإن إختلفت ظروف الإسناد ومن ثم لا خروج عن وظيفة قاعدة إسناد دولة القاضي مضافاً إلى أن تطبيق قواعد القانون الأجنبي وما يستلزم هذا التطبيق من تكييف إنّما يُعد من التكييفات اللاحقة أو الثانوية والتي تُحكم بموجب القانون المختص نفسه.

وأصحاب هذا الرأي القائل بالإستناد إلى قواعد إسناد دولة القاضي في تحديد القانون المحلي المختص في الدولة المتعددة الشرائع إذا كان معيار الإسناد في دولة القاضي معياراً مكانياً أو إرادة المتعاقدين متفقون على أنه إذا كان المعيار الذي تحدد به إختصاص قانون الدولة المتعددة الشرائع هو الجنسية فلا مجال حينئذ إلاّ الأخذ بالتفويض وذلك لوحدة الجنسية وعدم تعددها في الدولة الواحدة وإن تعددت فيها القوانين تعدداً إقليمياً أو شخصياً.

أمّا إن لم يكن في الدولة المتعددة الشرائع قواعد إسناد داخلي يتم تفويضها في تعيين القانون المحلي المختص فلا مندوحة حينئذ من الإستعانة بمعايير تكميلية.

## المطلب الثالث

## إذا كان ظرف الإسناد إرادة المتعاقدين

إذا كان ظرف الإسناد والذي تحدد به قانون الدولة المتعددة الشرائع هو إرادة المتعاقدين وهو معيار ذو طبيعة موضوعية ينبغي إعطاء الإعتبار له فطريق تحديد القانون المحلي المختص في هذه الحالة لحكم النزاع لا يخرج عن النقاط الثلاث الآتية :

1)في حال أتفق المتعاقدان على قانون محلي معين في الدولة المتعددة الشرائع لحكم علاقتهم القانونية وجب إحترام ما إتجهت إرادة المتعاقدين إليه ومن ثم تطبيق القاضي للقانون المحلي المختار في الدولة المتعددة الشرائع (19) ومثال ذلك أن يتفق المتعاقدان على أن يكون قانون الولايات المتحدة الأمريكية هو المختص لحكم إلتزاماتهما التعاقدية ولا يكتفيان بذلك بل يتفقان على قانون ولاية كاليفورنيا أيضاً فيكون القانون المحلي الأخير هو الواجب التطبيق على موضوع النزاع ولا مجال لإعمال التفويض في هذه الحالة فظرف إرادة المتعاقدين ليس فقط يمتلك الكفاية الذاتية في تحديد القانون المحلي المختص بل مضافاً إلى ذلك يمثل ظرفاً موضوعياً ينبغي عدم تجاهله.

2)في حال لم يتفق المتعاقدان على قانون محلي معين في الدولة المتعددة الشرائع والتي تعين إختصاص قانونها بإرادة المتعاقدين نفسها فهنا لا مجال إلاّ لإعمال التفويض (20) أي تطبيق قواعد الإسناد الداخلي في قانون الدولة المتعددة الشرائع فعدم إنصراف إرادة المتعاقدين صراحة أو ضمناً إلى قانون محلي معين يوجب الأخذ بالتفويض وما سبق من حل يمثّل تطبيقاً للرأي الآخذ بالتفويض بوصفه المبدأ العام والراجح في موضوع الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع.

3)إذا كان موضوع النزاع يخص عقداً ذا طبيعة دولية ولم يتفق المتعاقدان على القانون المحلي وكانت قاعدة الإسناد في دولة القاضي قاعدة تخييرية كان على القاضي الرجوع إلى ظرف الإسناد الآخر في قاعدة الإسناد نفسها لأجل تحديد القانون المحلي (21) ومثال ذلك ما ورد في المادة (25)/ الفقرة (1) من القانون المدني العراقي لحكم الإلتزامات التعاقدية والتي تقضي بأن القانون المختص في الإلتزامات التعاقدية هو وبحسب الترتيب : قانون الإرادة فإن لم توجد فقانون الموطن المشترك للمتعاقدين إذا إتحدا موطناً فإن إختلفا فقانون محل إبرام العقد.

فإذا إتفق المتعاقدان على قانون الولايات المتحدة الأمريكية لحكم نزاعهم ولم يتفقا على قانون إي ولاية في هذه الدولة هو الواجب التطبيق لوجب على القاضي الذي ينظر النزاع أن يلجأ إلى الظروف الأخرى في قاعدة الإسناد في تشريعه وفي مثالنا ظرف الموطن المشترك إذا كانا متوطنين في ولاية واحدة من ضمن ولايات هذه الدولة فإن توطنا في ولايتين مختلفتين وجب تطبيق قانون الولاية التي أبرم فيها العقد.

وفي الواقع فإن الرأي الأخير لايختلف عن الرأي الثاني إلاّ في قيدين هما : أن يكون العقد ذو طبيعة دولية وأن تكون قاعدة الإسناد في دولة القاضي تخييرية ومن جانبنا لا نرى أي ضرورة في هذا التخصيص من ناحية طبيعة العقد وقاعدة الإسناد فالعبرة إنما تكون في موضوعنا لإرادة المتعاقدين حال وجودها في تعيين القانون المحلي فإن لم توجد بشكل صريح أو ضمني كان الواجب على القاضي الإنتقال لتطبيق التفويض بوصفه القاعدة العامة في الموضوع أي تطبيق قواعد الإسناد الداخلي في الدولة المتعددة الشرائع وهذا الحل هو المنسجم مع قوانين الدول التي نصّت على التفويض كالقانون العراقي والمصري أمّا غيرها من القوانين التي إفتقدت هكذا نص فلا تثريب عليها إن إتبعت ما جاء في الرأي الثالث الآنف الذكر فإنعدام النص القانوني الصريح يفسح المجال واسعاً لإجتهاد القضاء والفقه ولا نستطيع القول بأن الرأي الراجح في العراق ومصر وبعض الدول يُعدّ من مبادىء القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً ويتمتع من ثم بوصف المصدرية للقانون الدولي الخاص ويكون مُلزماً للقاضي وذلك للإختلاف الشديد في قوانين الدول وفي إجتهادات الفقه والقضاء بشأنه مما لا يرتقي به إلى مرتبة المبادىء كمصدر في حال إنعدام التشريع في المسألة.

## المطلب الرابع

## إعتماد معايير تكميلية

في حال عدم وجود قواعد إسناد داخلي في الدولة المتعددة الشرائع لأجل تعيين القانون المحلي المختص لتطبيقه على موضوع النزاع فقد إختلفت كلمات الفقهاء في تحديد الحل المناسب لهذه الحال.

وينبغي هنا التمييز بين صورتي التعدد الداخلي للقوانين الشخصي والإقليمي إذ لو كان التعدد شخصياً وذلك بتعدد قوانين الأحوال الشخصية في الدولة الواحدة فإنه في تعيين الحل الواجب التطبيق يكون الإستناد على أسس مستمدة من الدين ومنها الأخذ بالشريعة الغالبة (22) وهذا ما تبناه المشرع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية في المادة ( 25 ) منه والتي تقضي بأنه عند تعذر التفويض فإن على القاضي أن يطبق الشريعة الغالبة أو قانون الموطن حسب الأحوال . ومعنى ذلك تطبيق الشريعة الغالبة في حالة التعدد الشخصي وقانون الموطن إذا كان التعدد إقليمياً وهذا الأخير ما سوف نتناول الآراء الفقهية المطروحة بشأنه فيما يأتي. .

1) إذ لو كان التعدد إقليمياً وكان ظرف الإسناد في قاعدة إسناد دولة القاضي ظرفاً مكانياً فإن الإتجاه الغالب في الفقه (23) يرى الإستناد على ظرف الإسناد نفسه بما له من قدرة التعيين الذاتية من أجل تعيين القانون المحلي المختص.

2) أمّا لو كان ظرف الإسناد هو الجنسية فيمكننا بيان

مذاهب الفقهاء بالآتي:

أولاً: تطبيق شريعة الوحدة الإقليمية التي تُعد موطناً للفرد وهو الرأي الراجح والذي قال به العديد من الفقهاء (24) وهو ما سلكه القضاء في بعض الدول العربية ولا سيما مصر أنه إذا كان ظرف الإسناد هو الجنسية ولم يكن للفرد جنسية يُطبق القاضي هنا قانون الدولة التي تُعد موطناً له (25) وللسبب نفسه حيث لا يمكن الأخذ بظرف الجنسية في تعيين القانون المحلي المختص تتم الإستعانة بفكرة الموطن أي تطبيق قانون الوحدة الإقليمية التي تعد موطنا له وإن كان الموطن في دولة ثالثة وحيث لا يمكن الأخذ بالإحالة في قانون القاضي يتم تطبيق قانون الوحدة الإقليمية التي تعد محلاً لإقامة الفرد.

ثانياً: حيث لا يكون للفرد موطناً في الدولة المتعددة الشرائع ولا محلاً للإقامة يرى بعض الفقه تطبيق قانون العاصمة وبذلك أخذت محكمة النقض المصرية في حكـــــــــم لها بتأريخ 1958/5/1 بقولها: (( إن طلب التطليق يطبق عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج بجنسيته وأنه إذا كان الزوج ينتمي وقت رفع الدعوى بالتطليق إلى جنسية دولة أجنبية تتعدد فيها الشرائع تعين أن تكون الشريعة التي تطبق أحكامها هي إحدى الشرائع المشار إليها دون القانون المصري الذي يمتنع تطبيقه في هذه الحالة. فإذا كان الثابت أن الزوج مالطي الأصل بريطاني الجنسية ولم يكن له موطن في مالطه أو في غيرها من بلاد المملكة المتحدة أو المستعمرات وكان موطنه هو القطر المصري . فإن القانون الواجب التطبيق في طلب التطليـــــــق يكون هو القانون الإنجليزي باعتبار قانون عاصمة الدولة التي ينتمي إليها الزوج بجنسيته ))(26). وتطبيق شريعة العاصمة بدوره محلاً للنقد على أساس أن قانون العاصمة قد لا تربطه بموضوع النزاع أي رابط.

والبعض يذهب إلى تطبيق شريعة الوحدة الإقليمية التي فيها الموطن الأصلي له (27) ويُقصد بالموطن الأصلي إقليم الدولة التي ولِد فيها الفرد وأصبح هذا الإقليم موطناً لصيقاً به وليس من الميسور أن يفقده وإذا إكتسب موطناً غيره يفقده وإذا فقد الأخير يعود الموطن الأصلي ليلازمه تلقائياً دونما حاجة إلى أي إجراء والموطن الأصلي متبعٌ في القانون البريطاني (28). ولكن مفهوم الموطن الأصلي لا تأخذ به أغلب الدول إلاّ تلك الدول التي تتبع المدرسة الأنكلوأمريكية .

ومنهم من يذهب إلى تطبيق قانون القاضي في هذه الحالة لأنه القانون المتيقن من وجوده في حال إنعدام قواعد الإسناد الداخلي في الدولة المتعددة الشرائع وذلك لأن المشرع في دولة القاضي حينما ينص على التفويض إنما يقصد وجود هذه القواعد فعلاً وفي حال إنعدامها يتعين الرجوع للقانون الوطني (29).

يتضح مما تقدم أن الرأي الراجح هو تطبيق قانون الوحدة الإقليمية التي تُعد موطناً للفرد فإن إنعدم الموطن داخل الدولة المتعددة الشرائع تعين تطبيق قانون الوحدة الإقليمية التي يوجد فيها محل إقامته وإن إنتفى الكل تعين تطبيق قانون القاضي.

## الخاتمة

وفي نهاية بحثنا هذا إنتهينا إلى جملة إستنتاجات نثبت أهمها وكالآتي:

7) إن الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع هو تركيز الإختصاص ضمن إحد القوانين المحلية للدولة المتعددة الشرائع إذا كان قانون هذه الدولة مختصاً بموجب قواعد إسناد دولة القاضي.

8)يُعد الأخذ بالتفويض أرجح الآراء المتبعة في تحديد القانون المحلي المختص في الدولة المتعددة الشرائع ومن ثم فالتفويض من المواضيع التي يتضمنها الإسناد إلى الدولة المتعددة الشرائع وليس مصطلحاً مرادفاً له وشيوع الإستعمال بمعنى المرادفة ليس دقيقاً.

9)إن وجود قانون خاص موحد أو عدة قوانين محلية خاصة في الدولة المتعددة الشرائع هو ما يتوقف عليه تحقق موضوع البحث من عدمه فهو يتحقق في الحالة الثانية من دون الأولى.

10)صحيح إن تنازع القوانين إنما يُقصد به التنازع الدولي للقوانين وليس التنازع الداخلي بين القوانين المحلية ولكن يرد على هذه القاعدة إستثناء وهو الأخذ بالتفويض في موضوعنا أي تطبيق القاضي لقواعد الإسناد الداخلي للدولة المتعددة الشرائع لأجل إختيار القانون المحلي الأكثر ملاءمة من بينها.

11)ظرفُ إرادةِ المتعاقدين يُعد ظرفاً موضوعياً يُمكن الأخذ به في تحديد القانون المختص لدولة تتعدد فيها الشرائع وفي تحديد القانون المحلي في الدولة نفسها وهو ما يشكّل إستثناءاً على الأخذ بالتفويض.

12)إن الأخذ بفكرة الإستقبال للنص الأجنبي يُعد إستهانة بالقوانين الأجنبية وهدماً لتنازع القوانين من الأساس.

13)في حال عدم وجود قواعد للإسناد الداخلي في الدولة المتعددة الشرائع والتي إصبح قانونها مختصاً بموجب قواعد إسناد دولة القاضي فإن الرأي الراجح هو تطبيق قانون القاضي لأنه القانون المتيقن من أحكامه ولا يُعد ذلك إفتئاتاً على الرأي الراجح بالأخذ بالتفويض لأنه لا يمكن الأخذ بالتفويض في هذه الحالة .

14)تُعد مبادىء القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً مصدراً للقانون الدولي الخاص في حال فقدان النص التشريعي في كثير من الدول ومنها العراق ولكن الآليات المتبعة في الإسناد إلى قانون الدولة المتعددة الشرائع ماثار الخلاف الفقهي الشديد بشأنها وإختلفت النصوص التشريعية والإجتهادات القضائية فيها ممّا لا يرتقي بأي منها إلى مرتبة المبدأ كمصدر يُلزم القاضي بالأخذ به.

**الهوامش**

1)د.جابر جاد عبدالرحمن: القانون الدولي الخاص، ج2، مطبعة التفيض، بغداد، ط2، 1947 1948-، ص 407-408.

2)بيار ماير ، فانسان هوزيه : القانون الدولي الخاص، ترجمة د.علي محمود مقلّد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ط1، 2008، ص 12-13.

3)د.حسن الهداوي: تنازع القوانين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، مطبعة الأرز، عمّان، ط2,2001، ص 13.

4)د.أحمد عبالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، الإسراء للطباعة، القاهرة، 2008، ص 667، د.ممدوح عبدالكريم حافظ: القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة، مطبعة الحكومة، بغداد، ط2، 1977 ، ص 267، د.صلاح الدين جمال الدين: القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ط1، 2008، ص 273.

5)للتعرف على المزيد من المضامين المقاربة أنظر د.حسن الهداوي، د.غالب الداودي: القانون الدولي الخاص، ج2، مطابع دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ط1، 1988، ص 76، د.سامي بديع منصور: الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت ، ط1، 1994، ص 138، د.هشام علي صادق ، د.حفيظة السيد الحداد: دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني في تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 1999، ص 126.

6)د.أحمد عبدالكريم سلامة: الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، الإسراء للطباعة، القاهرة، 2008، ص 320.

7)د.ممدوح عبدالكريم حافظ: تنازع القوانين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ، ط1، 2005، ص 66.

8)د.عكاشة محمد عبدالعال: تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط1، 2004، ص 188-189، د.حفيظة السيد الحداد: الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول - المبادىء العامة في تنازع القوانين -، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 219.

9)د.سعيد يوسف البستاني: القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط1، 2004، ص 177.

10) أنظر د.حسن الهداوي، د.غالب الداودي: القانون الدولي الخاص،ج2، مصدر سابق، ص 77-78.

11) أنظر د.أحمد عبدالكريم سلامة: الأصول في التنازع الدولي للقوانين، مصدر سابق، ص 329-330، د.هشام علي صادق، د.حفيظة السيد الحداد: القانون الدولي الخاص، ج2، مصدر سابق، ص 131-134، د.عكاشة محمد عبدالعال: تنازع القوانين، مصدر سابق، ص 309-310.

12)د.أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص، ج2، مصدر سابق، ص 657.

13) د.أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص، ج2، مصدر سابق، ص 657.

14) د.ممدوح عبدالكريم حافظ: تنازع القوانين، مصدر سابق، ص 68.

15) أنظر د.عكاشة محمد عبدالعال: تنازع القوانين، مصدر سابق، ص 306-308.

16) أنظر د.أحمد عبدالكريم سلامة: الأصول في التنازع الدولي للقوانين، مصدر سابق، ص 321-322.

17) أنظر د.أحمد عبدالكريم سلامة: الأصول في التنازع الدولي للقوانين، مصدر سابق، ص 322.

18) أنظر د.عكاشة محمد عبدالعال: تنازع القوانين، مصدر سابق، ص 307-308، د.حسن الهداوي، د.غالب الداودي: القانون الدولي الخاص،ج2، مصدر سابق، ص 78.

19) د.عكاشة محمد عبدالعال: تنازع القوانين، مصدر سابق، ص 310.

20)د.هشام علي صادق، د.حفيظة السيد الحداد: دروس في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص 133.

21)د.عكاشة محمد عبدالعال: تنازع القوانين، مصدر سابق، ص 312.

22)د.ممدوح عبدالكريم حافظ: تنازع القوانين، مصدر سابق، ص 68، د.حفيظة السيد الحداد: الموجز في القانون الدولي الخاص، ج1، مصدر سابق، ص 228.

23)أنظر د.حسن الهداوي، د.غالب الداودي: القانون الدولي الخاص، ج2، مصدر سابق، ص 79، د.عكاشة محمد عبدالعال: تنازع القوانين، مصدر سابق، ص 314، د.حفيظة السيد الحداد: القانون الدولي الخاص، ج2، مصدر سابق، ص 228.

24)د.أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص، ج2، مصدر سابق، ص 660، د.عكاشة محمد عبدالعال: تنازع القوانين، مصدر سابق، ص 314، د.حسن الهداوي، د.غالب الداودي: القانون الدولي الخاص، ج2، مصدر سابق، ص 79.

25)د.أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص، ج2، مصدر سابق، ص 660.

26)أشار إليه د.أحمد عبدالكريم سلامة: الأصول في التنازع الدولي للقوانين، مصدر سابق، ص 333.

27)د.هشام علي صادق، د.حفيظة السيد الحداد: دروس في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص 135.

28)حامد مصطفى: مبادىء القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي، ج1، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد ، ط2، 1970، ص 58، د.ممدوح عبدالكريم حافظ: القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، مصدر سابق، ص 168، د.حسن الهداوي، د.غالب الداودي: القانون الدولي الخاص، ج1، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ط3، 2009، ص 193.

29)د.أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص، ج2، مصدر سابق، ص 660.

**المصادر**

1) د.أحمد عبدالكريم سلامة: الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، الإسراء للطباعة، القاهرة، 2008.
2)د.أحمد عبالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، الإسراء للطباعة، القاهرة ، ط1، 2008.
3)بيار ماير ، فانسان هوزيه : القانون الدولي الخاص، ترجمة د.علي محمود مقلّد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ط1، 2008.
4)د.جابر جاد عبدالرحمن: القانون الدولي الخاص، ج2، مطبعة التفيض، بغداد ، ط2، 1947-1948.
5) حامد مصطفى: مبادىء القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي، ج1، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد ، ط2، 1970.
6) د.حسن الهداوي، د.غالب الداودي: القانون الدولي الخاص، ج1، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ط3، 2009.
7)د.حسن الهداوي، د.غالب الداودي: القانون الدولي الخاص، ج2، مطابع دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ط1، 1988.
8)د.حسن الهداوي: تنازع القوانين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، مطبعة الأرز، عمّان ، ط2، 2001.
9) د.حفيظة السيد الحداد: الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول - المبادىء العامة في تنازع القوانين -، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
10)د.سامي بديع منصور: الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت ، ط1، 1994.
11)د.سعيد يوسف البستاني: القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط1، 2004.
12)د.صلاح الدين جمال الدين: القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ط1، 2008.
13)د.عكاشة محمد عبدالعال: تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004.
14) د.ممدوح عبدالكريم حافظ: القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة، مطبعة الحكومة، بغداد ، ط2، 1977.
15) د.ممدوح عبدالكريم حافظ: تنازع القوانين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ، ط1 ، 2005.
16)د.هشام علي صادق ، د.حفيظة السيد الحداد: دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني في تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 1999.